هذه شجرًا او نخلا فما كان من غلة فلك بعملك كذا وكذا سهمًا من كذا او كذا فاجازه واحتج بحديث خيبر في الزرع والنخل لكن يشترط ان يكون الغرس من رب الارض كما يشترط — البذر من ...
في المزارعه كون رب الارض فان كان من العامل خرج على الروايتين فيما اذا شرط البذر
في المزارعه من العامل وقال القاضي المعامله باطله وصاحب الارض بالخيار بين تكليفه قلعها
ويضمن له ارش نقصها وبين اقرارها في ارضه ويدفع اليه قيمتها كالمشتري اذا غرس في الارض التي
اشتراها ثم جا الشفيع فاخذها وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك سوا بذل القيمه او لم يبذلها
لانه ملكه فلم يمنع تحويله وان اتفقا على ابقا الغرس ودفع اجر الارض جاز ولو دفع ارضه الى رجل
يغرسها على ان الشجر بينهما لم يجز على ما سبق ويحتمل الجواز بنا على المزارعه فان المزارعه تبذل في
الارض فيكون الزرع بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره وان دفعها على ان الارض والشجر بينهما
فالمعامله فاسده وجها واحدًا وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه خالفا
لانه شرط اشتراكهما في الاصل كما لو دفع اليه الشجر والنخيل ليكون الاصل والثمره بينهما
او شرط في المزارعه كون الارض والزرع بينهما فصل وان ساقاه على شجر فبان مستحقا
بعد العمل اخذه ربه وثمرته لانه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته لانه عمل فيها بغير اذن مالكها
ولا اجر له عليه لذلك وله اجر مثله على الغاصب لانه غره واستعمله فلزمه الاجر كما لو غصب نقره
واستاجر من ضربها دراهم وان شمس الثمره فلم تنقص اخذها ربها وان نقصت فلربها ارش نقصها
ويرجع به على من شا منهما ويستقر ذلك على الغاصب وان استحقت بعد ان اقتسماها واكلاها
فلربها تضمين من شا منهما فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لان الغاصب
بيد العامل فلزمه ضمان الجميع فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لان التلف وجد في يده
فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب باجره مثله ويحتمل ان لا يرجع الغاصب على العامل
بشي لانه غره فلم يرجع عليه كما لو اطعم انسانا شيا وقال كله فانه طعامي ثم تبين انه مغصوب
وان ضمن العامل احتمل ان لا يضمنه الا نصيبه خاصه لانه ما قبض الثمره كلها وانما كان مراعيا لها
وحافظا فلا يلزمه ضمانها ما لم يقبضها ويحتمل ان يضمنه الكل لان يده ثبتت على الكل مشاهده بغير
حق فان ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها واجر مثله وان ضمن كل واحد منهما ما
صار

صار اليه رجع العامل على الغاصب باجر مثله لا غير وان تلفت الثمره في شجرها او بعد الجذاذ
قبل القسمه فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها ومن قال لا يكون قابضا — بضا
الا باخذ نصيبه منها قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب مسئله قال ويجوز المزارعه
ببعض ما يخرج من الارض معنى المزارعه دفع الارض الى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما
وهي جائزه في قول كثير من اهل العلم قال البخاري قال ابو جعفر ما بالمدينه اهل بيت الا يزرعون
على الثلث والربع وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقسم وعروه
وال ابي بكر وال علي وابن سيرين وممن راى ذلك سعيد ابن المسيب وطاوس وعبد الرحمن
ابن الاسود وموسى ابن طلحه والزهري وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وابنه وابو يوسف ومحمد وروي
ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن ابن يزيد قال البخاري وعامل عمر الناس على ان جا عمر
بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا وكرهها عكرمه ومجاهد والنخعي
وابو حنيفه وروي عن ابن عباس الامران جميعا واجازها الشافعي في الارض بين النخيل اذا
كان بياض الارض اقل فان كان اكثر فعلى وجهين ومنعها في الارض البيضا لما روى رافع
ابن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفع قال قلنا ما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وعن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعه باسا حتى
سمعت رافع ابن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المخابره وهذه كلها احاديث صحاح متفق عليها والمخابره المزارعه
واشتقاقها من الخبار وهي الارض اللينه والخبير الاكار وقيل المخابره معامله اهل خيبر وقد
جا حديث جابر مفسرًا فروى البخاري عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه وروي
تفسيرها عن زيد ابن ثابت فروى ابو داود باسناده عن زيد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المخابره قال قلت وما المخابره قال ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

Copyright © King Saud University